

تحديد سن التقاعد لغرفة الاطفاء في مطار بيروت

تعريف النص: قانون رقم 10 تاريخ : 1975/03/05

عدد الجريدة الرسمية: 24 | تاريخ النشر: 1975/03/24 | الصفحة: 281

المادة 1 (عدلت بموجب قانون 8 / 1980)

تطبق على فرقة الاطفاء في مطار بيروت الدولي المنصوص عنها في المرسوم رقم 1610 تاريخ 1971/7/26 , الاحكام التالية:
يحال حكما على التقاعد او يصرف من الخدمة رئيس ورتباء وافراد فرقة الاطفاء في مطار بيروت الدولي عند اكمالهم السن التالية:

-رئيس اطفائي ومعاون رئيس اطفائي: 60 سنة.

- عريف اطفائي واطفائي وسائق اطفائي: 58 سنة

النص السابق للمادة

تاريخ بدء العمل 05/03/1975 : تاريخ انتهاء النفاذ 17/05/1980 :

تطبق على فرقة الاطفاء في مطار بيروت الدولي المنصوص عنها في المرسوم رقم 1610 تاريخ 1971/7/16 الاحكام التالية: يحال حكما على التقاعد او يصرف من الخدمة رئيس ورتباء وافراد فرقة الاطفاء في مطار بيروت الدولي عند اكمالهم الاعداد التالية: - رئيس اطفائي ومعاون رئيس اطفائي: 58 سنة - عريف اطفائي: 57 سنة - اطفائي وسائق اطفائي 56 سنة.

المادة 2

باستثناء شرط السن المنوه به في المادة الاولى اعلاه, تطبق على رئيس ورتباء وافراد هذه الفرقة جميع الاحكام المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة 3

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 5 اذار سنة 1975

الامضاء: سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد الصلح

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: جورج سعاده

وزير المالية

الامضاء: خالد جنبلاط